Āfāq al-Hidārah al-Islamiyyah

A Biannual Journal on the Horizons of Islamic Humanities

Issue No. 15, Autumn 2004 and winter 2005

- **Publisher:** Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
- **Director:** Prof. Mehdi Golshani
- **Editor-in-Chief:** Dr. Sadiq Ainawand
- **Issue Editor:** M. Kaiss Al-Kaiss
- **Pub. Manager:** Rahmatollah Rahmatpour

ISSN 1562-6822

Mailing address

Afāq al-Hidārah al-Islamiyyah
Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
P. O. Box: 14155-6419, Tehran 14374, Iran
Tel: 98-21-8046891-3
Fax: 98-21-8036317
1. E-mail afaq@ihcs.ac.ir
2. E-mail Al Kaiss@ihcs.ac.ir

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

ĀFĀQ AL-HIḌĀRAH AL-ISLAMIYYAH is a biannual journal published by the Institute for Humanities and Cultural Studies. The authors assume responsibility for their views expressed here. Articles and photographs may be reproduced provided that ĀFĀQ AL-HIḌĀRAH AL-ISLAMIYYAH is cited.

بسم الله الرحمن الرحيم

آفاق الحضارة الاسلامية

تصدر عن معهدالعلوم الانسانية والدراسات الثّقافيّة – وزارة التعليم العالي
عددان في السنة (نصف سنويّة)
العددالخامس عشر، السنة الثامنة صفر ١٤٢٦ هـ ق
فروردين ١٣٨٤ هـ ش / ٢١ / ٣ / ٢٠٠٥ م

رقم المنشورالقياسي الدولي ٦٨٢٢ ـ ١٥٦٢

▣ المديرالمسؤول: الدكتور مهدي گلشني (رئيس معهدالعلوم الإنسانيّة والدّراسات الثّقافيّة)
▣ تحت اشراف هيئة استشاريّة
▣ رئيس التحرير : الدكتور صادق آئينه‌وند
▣ مديرالتحرير : قيس آل قيس
▣ مديرالنشر: رحمت‌الله رحمت‌پور
▣ المطبوع : ١٠٠٠ نسخة
▣ المشرف الفنّي على الطباعة: سيد ابراهيم سيد علي
▣ المطبعة: شركة طباعة بهمن
▣ الثمن: ٣٥٠٠ ريال
▣ الاشتراك السنوي: ٧٠٠٠ ريال
▣ العنوان: الجمهورية الاسلامية الايرانيّة
طهران، شارع كردستان، رقم ٦٤، الرقم البريدي ١٤٣٧٤
▣ الهاتف: طهران: ٨٠٥٣٩٣٤ و ٣-٨٠٤٦٨٩١، الفاكس: طهران: ٨٠٣٦٣١٧-
تلفاكس ٨٠٥٣٩٣٤
Email afaq @ ihcs.ac.ir
Email AL Kaiss @ ihcs.ac.ir

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

تدارک انخفاض قيمة النقود: تقييم النظرية و التطبيق العملي

الدكتور سيدحسين ميرجليلي*
استاذ مساعد بكلية الاقتصاد
معهد العلوم الانسانية و الدراسات الثقافيه
وزارة العلوم، البحوث و التكنولوجيا

المستخلص

انخفاض قيمة النقود من مسائل الاقتصاد المعاصر في العقود الاخيرة و استناداً علي الأُسس و الدلائل الفقهية و الاقتصادية، أُقتُرِحتْ نظرية تدارک انخفاض قيمة النقود عن طريق ربط الديون بالاسعار (indexation). كما اقترح تدارک مهر الزوجة و اعطاءه ربحاً مصرفياً مساوياً لمعدّل التضخم الطاريء علىٰ السلع و الخدمات الاستهلاكية. والهدف من عرض هذه المقالة، هو:

اوّلاً: التقييم الفقهي و الاقتصادى لنظرية تدارک انخفاض قيمة النقود.

ثانياً: تبيين المشاكل العملية أثناء تنفيذ التدارک عن طريق ربط الديون بالاسعار.

فرضية البحث، هي الدلائل علىٰ أنَّ النظرية و العملية لربط الديون بالاسعار ليستْ طريقاً مناسباً لتدارک انخفاض قيمة النقود. و طريقة بحثنا في هذه المقالة هي طريقة تحليلية تطبيقية حيثُ ننقُدُ النظريات الفقهية و الاقتصادية و نُقدم طريقة الحلّ البديل.

١ ـ المقدمة

من ظواهر الاقتصاد النقدى المعاصر، تغيير قيمة النقود. و قد استغرق تطور النقود من

---

*. www. hmirjalili.4t.com
h.jalili @ihcs.ac.ir

النقود السلعية الي نقود معدنية، عِدَّةَ قرونٍ، اعتباراً من القرن الثامن عشر و بظهور الصيرفة ثم المصارف، ظهرت النقود الورقية. و قد انخفضتْ قيمة النقود المتداولة في الانظمة النقدية آنذاک كالنقود ذات المعدنين و المعدن الواحد و استمرّ نظام النقد الاعتبارى كماكان عليه سابقاً.

في العقد الاخير و بواسطة الانخفاض المستمر لقيمة النقود، شاعتْ نظرية تدارک انخفاض قيمة النقود بين عدد من الباحثين و خبراء الاقتصاد الاسلامي كما صاحبتها البراهين الاقتصادية و الفقهية.

في هذه المقالة بعد عرض الدراسة و التطرق الي طريقة ربط الديون بالأسعار، نبيّن النظرية المقترحة و طريقة تنفيذها، ثُمّ نتوجّه الي نقد هذه النظرية و تطبيقها العملي.

۲ ـ اقتراح البحثْ

ظاهرة الانخفاض المستمر لقيمة النقود، أدّى إلي طرح هذه النظرية بوجوب تدارک انخفاض قيمة النقود. كما قَدَّموا البراهين الفقهية لهذه النظرية. و لكن البراهين المقدّمة لاثبات نظرية التدارک تواجه انتقادات فقهية و اقتصادية و نقدية. و في هذه المقالة نعرض تقييم نظرية تدارک انخفاض قيمة النقود و تطبيقها اقتصادياً.

۱ ـ ۲ ـ سؤال البحثْ

هل يجب تدارک قيمة النقد في القروض، و الودائع المصرفية، و مهر الزوجة و الأُجرة للأعمال؟ و هل ربط الديون بالأسعار، طريقة مناسبة للتدارک المنشود؟

۲ ـ ۲ ـ هدف البحثْ

هدفُ البحث هو:

اوّلاً: التقييم الفقهي و الاقتصادى لنظرية تدارک تنزل قيمة النقد في الاقتصاد.

ثانياً: دراسة المشاكل العملية الناتجة عن تطبيق التدارک عن طريق ربط الديون بالأسعار في الاقتصاد.

۳ ـ ۲ ـ فرضيات البحثْ

نظراً لماهية النقود، تواجه نظرية التدارک، انتقادات فقهية و اقتصادية، كما أنَّ تطبيق النظرية عن طريق ربط الديون بالاسعار (indexation) يواجه مشاكل عديدة.

٢ـ٤ـ طريقة البحثْ

طريقة البحثْ هي طريقة تحليلية و مقارنة.

٣ـ تبيين النظرية

في نظرية تدارک انخفاض قيمة النقد، تكون قيمةُ النقدِ و قدرتُهُ الشرائية، مرادفين و تُعادل كمية السلعة بازاء نقدٍ واحد. تغيير السطح العام للأسعار من بواعث تغيير قيمة النقد و قدرته الشرائية. مِنْ وُجهة نظر الباحثين، انَّ من الجوانب النظرية لموضوع تدارک انخفاض قيمة النقد، إنَّ النقد الاعتبارى (credit money) بالنقود المعدنية في صدر الاسلام (الدينار و الدرهم) يختلف تماماً و لذلک يجب تدارک انخفاض قيمة النقد، لِاَنَّ:

اوّلاً: تسديد قدرة الشراء اَقلُّ كثيراً من قيمة القرض، و هذا اجحاف و ظلمٌ يحلُّ بالمدين.

ثانياً: من معايير تحريم الربا هو أخذ الزيادة، و لذلک ما يعادل تخفيض قيمة النقد، لايكون زيادة.

ثالثاً: تقتضي العدالة بانَّ انخفاض قيمة النقد، يجب اَنْ تكون التسديداتْ الطويلة المدة تُلازم تدارک القدرة الشرائية للنقد و المثال هو اَنَّ: هل مهر المرأة، الَّذى عُيِّنَ قبل خمسين عاماً و كان مأئة درهم و قد انخفضتْ قدرته الشرائية الآن الف مرّة و يُساوى نفس المبلغ في هذا الزمان. و لن اكون مبالغاً إنْ قُلتَ اَنَّ المبلغ المذكور كان يساوى مبلغ شراءِ منزلٍ كاملٍ و هواليوم لايُساوى شراء مفتاح منزل فقط. هل هذا هو العدل؟ (شعباني، ١٣٦٩ هـ. ش، صص ١٩٠ ـ ١٨٠).

رابعاً: المعيار في موضوع الوفاء بالدين عند بعض الفقهاء هو قيمة يوم الاقراض، و لامثل ذلک الدين. و في قرض الاوراق النقدية الَّتي قيمتها في انخفاض دائم و لا يحقق هذا المثلية، اذنْ معيار التسديد هو قيمة يوم الاقراض لا القيمة المثلية. فلذلک لاتكفي المبالغ الاسمية للديون النقدية، بل التأدية علي اساس قدرة الشراء النقد و تدارک كميّة التخفيض لقيمة النقد واجبة. قيل في هذا المجال: "المسألة الاُخرىٰ في هذا المضمار هي تدارک التضخّم، اَى تدارک تخفيض قدرة شراء النقد (معدل التضخّم). اذا كان الأمر كما يُدَّعىٰ بانَّ التضخّم، عوامل متعددة تُسَبِّبُ عدم امكانية اجتنابة، لذلک يجب اَنْ نُسَميه "تدارک التضخّم"، و هذا الامر من قبيل تدارک الضرر (الخسارة) الناشئة عن نقص القيمة (الاستهلاک) و لذلک اذا أُعطي البائعُ معادلَهُ، فهو ليس عملاً غيرصحيح". (بهشتي،

١٣٦٣، ص ٦٣).

خامساً: في نظرية تدارک تخفيض قيمة النقد، العملة الورقية، و العملة الصادرة من مصدر معتبر يعني المشرّع (Legislators)، أُخذ بنظر الاعتبار المالية و القيمة بشكل قدرة الشراء، ماليةُ عملة ورقة، مالية اعتبارية محضاً: ليستْ حقيقةُ العملة الورقية اعتباراً مالياً محضاً. بل نتيجة اعتبار القيمة و المالية علىٰ نحو قدرة الشراء. كما اَنَّ قرض العملة الورقية، هو تمليکُ كميّة معينة من قدرة الشراء و ما به إزاءه و كمية قدرة الشراء التي يَجب اَنْ تعود الي المُقرض.

يُمكن دَفْع القيمة الواقعية لها في السنة القادمة اضافة الىٰ معدل التضخّم و نظراً لعدم استقرار الاسعار و قدرة الشراء في السوق حيث لم يكنْ هذا بِرِبَا، لِاَنَّ المنفعة في هذا العقد لم تحصل لكي تصدق كلمة الربا علية حتىٰ ولو ازداد عددُ العملات الورقية. امّا اذا دفع المقترض في زمان تأدية دينه، نفس تعداد العملات الورقية الَّتي تَلَقّاها و بواسطة التضخّم، انخفضت قيمتها و ماليتها، دَفَعَ اَقَلّ ممّا تَلَقّي و لذلک لايعتبر المقترض بريء الذّمة و المقرض يَخْسَرُ مالياً و الأصل العقلي يعني تُساوى العوضين " يفقد مصدا قيته هنا. (بجنوردى، ١٣٧٢، صص ١٠٨ ـ ١١٣ و ١٣٧٥، صص ٨٥ ـ ٨٢).

و في هذا المجال صَرَّحَ عالِمٌ آخر، حيثُ قال: "نحنُ نعتقد بأَنَّ الاوراق النقدية (العملة الورقية و...) من القيميات اِلّا اَنْ يكون آحادها و اجزاءها، ذات قيمة واحدة. (تسخيرى، ١٣٧٥، ٢٤٩).

٦ ـ في ظرف التضخّم العنيف، يكون عُرف الناس في هذه العقود الطويلة المدة، تدارک تخفيض قيمة النقد، و هذا لايكون من مصاديق الربا و التدارک لازمٌ لِاَنَّ:

اوّلاً: إنَّ النقود الاعتبارية مثلية و فقاً لقدرة الشراء الحقيقية (قيمة الحقيقية للمبادلة).

ثانياً: صدق الأداء الكامل للدين يتحقق فقط بتسديد قدرة الشراء الحقيقية.

ثالثاً: يلزم اتباع قاعدة القسط و العدل. (يوسفي، ١٣٨١، صص ٦٣ ـ ٥١).

٧ ـ يلزم في نظرية تدارک تخفيض قيمة النقد في الديون طويلة المدة و خاصة في القرض، تدارک تخفيض قيمة النقد، لِاَنَّ:

أ: تدارک تخفيض قيمة النقد، لايدخل في التعريف الحقيقي للربا (يعني الزيادة).

ب: صيرورة النقدِ قيميّاً عبرالزمن بدليل التحولات الاقتصادية في زماننا هذا، يستلزم تدارک تخفيض قيمة النقد.

ج: عدم تدارک تخفيض قيمة النقد في المبادلات الطويلة المدة، يُغاير اصل "عدم الظلم"، المسلط علي كل المعاملات، و قدرة الشراء هي المعيار الوحيد لتنفيذ العدالة في المعاملات الطويلة المدة.

د: قاعدة لاضرر. (موسايي، ١٣٧٧، صص ١٠٣ ـ ١٢٦).

٨ ـ استدلَّ بعض الفقهاء بلزوم تدارک تخفيض قيمة النقد و بالشكل التالي: في النقود الحقيقية (أيْ المعدنية) يكون تخفيض قيمتها لا يأتي علي العهدة، لِانَّ ماليتها تقوم من جنسها، أمّا في النقود الورقية (الاعتبارية) و لكونها ليستْ ذات قيمة استهلاكية و تُستعمل فقط في المعاملات، لذلک خصوصية القيمة التبادليّة و قدرة الشراء في نظر العُرف و العقلاء تكون كصنفة حقيقية و تأتي علىٰ العهدة كسائر الصفات المشابهة. إذَنْ اذا انخفض اعتبار الدولة الناشرة للنقد و قدرتها الاقتصادية أوْ نشرها النقد بميزان اكثر من غِطاءُ الاوراق النقدية الواقعية، يكون هذا التحوّل كالظروف المؤقّته لبعض السلع الفصلية، وهذا يكون مضموناً عندالناس. و لذلک لا يُعَدُّ التسديد بديلاً مثله، و مثلهُ هو الشيء الذى يُساوى ثمنه و قيمته و ماليته السابقه من نفس الجنس. إذنْ خصوصية الجنس و سعره و قدرة شراءه تكون علىٰ العهدة لأنّها و بكاملها من خصوصية المثل... عندما يكون تخفيض قيمة النقد بسبب تحولّ قيمة النقد، و نتيجة عدم القدرة الاقتصادية لناشر النقد، يضمن الناشر الانخفاض و مطالبة الزيادة لاتكون مشمولة للربا. (الهاشمي، صص ٧٨ ـ ٦٦).

٩ ـ يعتقد بعض المجتهدين في باب المثلية أو القيميّة للنقد بانَّ: "التعريف المشهور لدى الفقهاء للقيمي و المثلي يشمل الافراد العرضي، كما يشمل الافراد الطولي و بنفس الدليل. و وفقاً لهذا التعريف، و بسبب اختلاف المالية و السعر في الازمنة المختلفة و اختلاف رغبة الناس فيها، يصبح ذلک الشيء من القيميات. اذنْ نَستطيعُ اَنْ نَعُدَّ النقد الاعتبارى من القيميّات، نظراً الي القيمة العوّامة (floating) لها، لامن المثليات و قول الفقهاء بانَّ النقد من المثليات لامن القيميّات، يتوجّه الي الأفراد العرضي للنقد، لٰا الىٰ الافراد الطولي لَهُ. (آصفي، ١٣٧٥، ص ٣٤).

اذنْ البراهين الفقهية و الاقتصادية لتدارک تخفيض قيمة النقدهي:

أ ـ عدم التدارک يعتبر ظلماً للمدين و خلافاً للعدل.

ب ـ قاعدة لا ضرر تحكم بالتدارک.

ج ـ تدارک تخفيض قيمة النقد، ليس زيادة لِانَّ ذلک لايشمل الربا.

د ـ الديون طويلة المدة كالمَهر تجب أنْ تتدارک.
هـ ـ النقدُ، مالٌ قيميٌّ.
و ـ قرض العملة الورقية، تمليک کمية من قدرة الشراء.
ز ـ في التضخّم العنيف، تدارک تخفيض قيمة النقد.
ح ـ يکون ناشر النقد الاعتبارى، دونَ غطاء الاوراق النقدية الواقعية، ضامناً لتخفيض قيمة النقد.

۴ ـ التطبيق العملى عن طريق ربط الديون بالأسعار (indexation)

لتدارک تخفيض قيمة النقد، أُقترح طريقة ربط الديون بالأسعار للقرض، و للودائع المصرفيه، و المهر و الأُجرة، و مؤيدى هذه النظرية يقولون انَّهُ: في حالة وجود التضّخم الناشيء من نشر النقد بشکل فوضوى يجب تدارک تخفيض قيمة النقد و فقاً لمعدل التضخم المُعلن من المصرف المرکزى. هذه المحاسبة تَجبُ أنْ تکون بعد مُضىّ مدّة و في هذا المجال، لايُعلن معدلاً من قبل. و في المقابل يَحقُّ المصرف أنْ يُطالب بتدارک هذا التخفيض لقدرة شراء النقد من مشترى المصرف، دون أنْ يُعَيِّن معدّلاً مُحَّدداً من قبل. و عندما تکون قدرة شراء النقد ثابتة، الاضافة المذکورة لاتدفع و لاتَسلَّم. (مصباحي، ١٣٧١ و باطني، ١٣٧٧، ص ٤٥).

مِنْ وُجهة نظر مؤيدى نظرية تخفيض قيمة النقد، أنَّ من النتايج الاقتصاديّة لربط الديون بالاسعار (indexation) هي ازدياد المدخرات في المصارف، لِانَّ مالکي الودائع المصرفية يحصلون علىٰ حصيلة أعْلى. من الجانب الآخر، يصبح المستثمر في القطاع الخاص ذا نشاط في ظروف اکثرُ اطمئناناً، لأنَّهُ يتدارک تخفيض قيمة نقوده. في الحقيقة انَّ استعمال ربط الديون بالأسعار (indexation) في عقود العمل و عقود القرض، توجدُ ظروفاً مطمئنه للنشاط الاقتصادى. (فينچ، ١٩٥٦، ص ١٢ ـ ٩).

١ ـ ۴ ـ ربط الديون بالأسعار (indexation) للقرض

لتدارک معدل التضخم (أوْ تخفيض قيمة النقد) في ودائع قرض‌الحسنة في المدّة الَّتي تکون النقود فيها موجوداً في المصرف أوْ عند المقترض، يقول مؤيدى هذه النظرية بانَّ: المقترض، هو مسؤول تدارک تخفيض قيمة النقد (بالنسبة الي مبلغ القرض) و الدولة فقط مسئولة عن تدارک التضخّم في ذلک القِسم من ودائع قرض‌الحسنة التي لم يستفد منها

في القرض (عبدى، ١٣٦٩).

مِنْ وُجهة نظر نزار العاني، عند ما يكون تغيير قيمة النقد في تاريخ تسديد القرض بالنسبة الي يوم الاقراض، كثيراً يلزم احتساب القيمة و التقويم علي ثلاثة طرق هي: ١ ـ التقويم بالذهب ٢ ـ التقويم بَسلّة من السِلَع ٣ ـ التقويم بالعملة الاجنبية المعتبرة. في هذه الحالات الثلاثة، مافي الذّمة هو السلعة لا النقد الورقي. (نزار العاني، ٢٠٠٠، صص ١٣٧ ـ ١٣٣).

٢ ـ ٤ ـ indexation في الودائع المصرفيه

قيل في الودائع المصرفيه في النظام المصرفي بايران:

"فائضُ الدفع عن طريق indexation ليس مشمولاً بالربا، لِاَنَّ الربا مبلغٌ ثابتٌ و معيّنٌ من قبلُ، و الحال اَنَّ الفائض الحاصل من indexation عددٌ متغيرٌ يتناسب مع سير مؤشرة السلع و الخدمات الاستهلاكية في زمان تسديد الودائع، و هذا هو المعيار. و من جانب آخَر، تمويل تفاوت الربح المدفوع الي صاحب الودائع الاستثمارية، يكون بتصديق الجمعية العامّة للمصارف، من الموارد المصرفية للبلد، لحدّ الآن. اذَنْ يمكن تمويل تفاوت القيمة الاسميّة و الواقعية لودائع قرض‌الحسنة، و ايضاً يمكن دفع تفاوت الأرباح المعلنه و الربح الواقعي للودائع الاستثماريّة، من نفس الجمعيّة العامة للمصارف، و بشكلٍ يتناسب مع مؤشرة السلع و الخدمات الاستهلاكية.

و في مجال قرض‌الحسنة المُعطاة؛ نستطيع اَنْ نذكر في عقود القرض، indexation المبلغ الاسمي و بناء" علي هذا، تكون اعادة اصل مبلغ القرض حسب النسبة لموشر السلع و الخدمات الاستهلاكية، و لهذا تحصل الوقاية عن ايراد الضرر بالمصرف. (هدايتي، ١٣٧٥، صص ١٣٩ ـ ١٣٨).

صَرَّح بعضُ الباحثين في هذا المجال بانَّ:

معدّل الربح الذى تدفعه المصارف التجارية الي صاحب الودائع، يكون اقلّ من معدّل التضخم و لذلک تُشاهد الاعتراض الدائم لصاحبي الودائع علي الربح. و اساس الشكوىٰ هو التخفيض المستمر لقدرة شراء النقد، و يكون عملهم هذا مبرراً تماماً. لِاَنَّ سرعة ازدياد الأسعار في السنوات الاخيرة، كان السبب لتبديل المعدل الحقيقي للربح سلبياً. ليس التخفيض شاملاً فقط لقدرة شراء الربح، بل تهبط قدرة شراء اصل الودائع ايضاً.

و نظراً الي آثار التضخميّة النا شئة عن ازدياد معدل الربح المصرف، لايكون التدارک بهذا

الاسلوب، طريقاً مناسباً. و الحلّ هو اَنَّ كل واحدٍ من المصارف التجارية قد أُسِّسَ شركات الاستثمارية و لديها أَسْهم عشرات الشركات الانتاجيه الاساسية، و من أجل حفظ المدخرات لتخفيض قدرة الشراء و تشجيع الادّخار، تستطيع المصارف اَنْ تُعطي من اسهم شركاتها الاستثمارية بالسعر الراهن بمقدار فقدان قدرة شراء الناشيء من ازدياد الاسعار في طوال الزمن. (اديب سلطاني، ١٣٧٥، صص ٨٥ ـ ٧٩).

٣ ـ ٤ ـ المهر

و فقاً لنظرية تدارک قيمة النقد في عقد النكاح، تكون ذمّة الزوج مشغولة بمبلغٍ معيّنٍ يُسمّي مهر الزوجة و في الحقيقة أنَّ دين الزوج هو نفس قدرة الشراء الموجودة في ذلک المبلغ للعُملة الورقية لانفس العملات الورقيّه. و لذلک تكون الزوجة مالكة لتلک القدرة الشرائية. (بجنوردى، رهنمون (٦)، ١٣٧٢، ص ١١٣).

بناءً علي ذلک صدّق مجلس الشورىٰ الاسلامي في الجمهورية الاسلامية الايرانية في تاريخ ١٣٧٦/٥/٨ هـ . ش علىٰ قانونٍ أساسه هو اَنَّهُ اذا كان المهر، النقد الراهن فيجب تسديد المهر و فقاً لمؤشرة الاسعار الاستهلاكية.

٤ ـ ٤ ـ الأُجرة و الراتب

و فقاً للمادة الأولىٰ من قانون نظام تنسيق رواتب موظفى الدولة فى الجمهورية الاسلاميّة الايرانية تكون الدولة مكلفةً بتغيير الرواتب في كل سنة نظراً الي مؤشر تكاليف الحياة الّتي تُعلن في كل سنة، و هذا الامر يكون مشتركاً بين وزارة الأمور الاقتصادية و المالية و المصرف المركزى و منظمة الادارة و التخطيط. و كذلک و فقاً لمادة الواحد و الأربعين من قانون العمل يُعَيَّنُ اَقَلُّ الأُجور للعاملين وفق المعدّل المئوى للتضخم الذى يعلنه المصرف المركزى للجمهورية الاسلامية الايرانية.

٥ ـ نقد النظرية

نظرية تدارک تخفيض قيمة النقد تواجه نقداً من وجهة نظر: ماهية النقد، و الفقه و الاقتصاد.

١ ـ ٥ ـ من وجهة نظر ماهية النقد

ثبات ماهية النقد: ماهية النقد هي القيمة التبادلية المحضة للأشياء. يعمل النقد نظراً الي القبول العام، كوسيط لتبادل، معيارٌ للقيمة و الاحتياطيّ للقيمة. هذا التعريف للنقد يكون صادقاً علىٰ انواع النقد يعني النقد السلعي و المعدني و الاعتبارى و الاختلاف الوحيد هو اَنَّ في النقود السلعيه و المعدنيّة، بنفسه ذات قيمة ذاتية و الحال اَنَّ في النقود الاعتبارية، قيمة النقد، قيمة اعتبارية و هي باعتبار مقام الناشر للنقد و ليس لديها اَيُّ قيمة ذاتية تُساوى قيمتها الاسميّة. لذلک سُمِّيَ النقد الاعتبارى نقداً حكومياً و علی الرغم هذا التفاوت، تكون ماهية النقد يعنى قيمة التبادليّة المحضة للأشياء (pure exchange value) ثابتةً في كل الانظمة النقدية. ولو اَنَّ مالية النقد في زمن حكومة الانظمة النقدية السلعية و المعدنية، كانت ماليةٌ عينية، و في الزمن الراهن مالية النقد هي مالية اعتبارية، لاَنَّ القيمة التبادلية و كونها مفيدةً و الَّتي تكون مصدر المالية الأشياء، لاتنحصر في فائدة مادّية، بل تشمل الاعتبار و العقد الاجتماعي و تكون المصدر للمالية.

كان تخفيض قيمة النقد موجوداً في كل الأنظمة النقدية و لاينحصر في نظام النقد الاعتبارى. في النظام النقد السلعي، ازدياد عرض السلع الَّتي تفي دور النقد في الاقتصاد و هبوط طلب تلک السلعة، كلاهما كانتا علتان لتخفيض قيمة النقد السلعي. أمّا في النظام النقدى المعدني (معدنيين و معدن واحد) ازدياد عرض الذهب أو الفضة الناشئه من محصولات مَنْجَم الذهب أوْ الفضة، سببٌ في تخفيض قيمة النقد.

اذنْ النقد الحقيقي «النقد السلعي و المعدني» لايختلف مع النقد الاعتبارى من الوجهة النقدية، بل الاختلاف من الوجهة غير النقدية. بعبارة اُخرىٰ، النقد الحقيقي مع غَضِّ النظر عن نقديته، له قيمة استهلاكيّة و الحال اَنَّ القيمة الاستهلاكية للنقد الاعتبارى، هي نفس قيمتها التبادلية.

القيمى و المثلى: عند مايكون النقد الاعتبارى، مالاً قيميّاً، يجوز بيعه بسعرٍ اَزْيَد و بالنسيئة، و الحال اَنَّ هذاالامر لايجوز في النقد لاَنَّهُ يكون رباً.

و من جهةٍ اُخرىٰ، المستلف للمال القيمّي، في ذمته قيمة المال في زمن القرض، لاقيمة المال في زمن الأداء و التسديد. لذلک لانستطيع اَنْ نُجبرَ المقترض بالتسديد و فقاً لقيمة المال في يوم الأداء. اذنْ كما يكون مشهوراً بين الفقهاء، "النقد الاعتبارى، مالٌ مثلىٌّ".

قدرة شراء النقد: الموضوع الآخَر في نظرية التدارک هو مُعيّن و مقوّم النقد الاعتبارى،

مقوّم النقد الاعتباري هو أنْ تكون القيمة التبادلية المحضة للأشياء، و تؤدي ثلاث واجبات. و ليستْ قدرة الشراء، الموضوع و المقوّم للنقد الاعتباري، لأنَّ:

١ ـ قدرة الشراء من عوارض و حالات النقد، لامِنْ مقوّمات النقد. فعندما يقترض (يُقَرَّضُ) شخصٍ ماكميّة من النقد الاعتباري، لايُقال في العُرف أنَّهُ اقترض (أوْ أقْرَضَ) قدرة الشراء.

٢ ـ ماهية النقد، يعني "القيمة التبادلية المحضة للأشياء الَّتي قيمتها الاستهلاكية هي نفس قيمتها التبادلية"، لاتتوقف علىٰ قدرة شراءها، بل ترتبطُ باصل القيمة التبادلية الَّتي تبقىٰ ثابتة بتخفيض قيمة النقد.

٣ ـ يفي النقدُ بواجباته ثلاث: كوسيط للمبادله، كمعيار لقياس القيمة، كاداة احتياطيّ للقيمة. اذا كان تغيير قيمة النقد مؤثراً في واجبات النقد، كان يجب أنْ يُذكر في واجبات النقد، واجب رابعٌ، يعني كميّة احتياطيّ القيمة" و لكي تكون قدرة الشراء، موضوعاً و مقوّماً للنقد، و الحالُ أنَّ التخفيض أوْ ازدياد قيمة النقد لايوجِد أيُّ تغيير في واجبات النقد أوْ ماهية النقد.

٤ ـ قدرة شراء النقد من خصوصيات النقد النسبية. و الحال أنَّ الضمان متعلقٌ بالخصوصيات الذاتيه للمال المثلي. لذلك لايكون تخفيض قدرة شراء النقد سبباً لضمان المقترض. في الواقع موضوع الضمان، هوالمال فقط لاالمالّية او قيمة المال. لِأنَّ المالية صفة المال. امّا عندما يُغَيِّرُ نقد البلد، فهذا يُسَبِّبُ الضمان، لأنَّهُ يُزيل الخصوصيات الذاتية للنقد الاعتباري، بتغيير النقد و من هذه الجهة يكون هذاالتغيير سبباً للضمان.

٥ ـ نتيجة وجوب التدارك لقدرة الشراء، هي أنَّهُ اذا ازدادت قيمة النقد، لايجب تسديد الكميّة المضافة علي الضامن، لأنهُ تَعَهَّدَ بقدرة شراء النقد الاعتباري في زمن القرض فقط. من جهة أُخرىٰ لِأنَّ تغيير صفة النقد النسبيّة (كقدرة شراء النقد) تَتَحقَّق باسبابٍ خارجة عن النقد، لذلك هي ليستْ علي عهدة الضامن.

ضمان ناشر النقد: للنقد الاعتباري، غطاء اسمّي و قانوني و يُذكر في ميزانية الحسابات للمصرف المركزي. امّا الغطاء الحقيقي للنقد الاعتباري هو الانتاج الأهلي. و اذا كان تزايد النقد اكثر من تزايد الانتاج، يتحقق تخفيض قيمة النقد. اهمّ الحجج الَّتي تُسبب التجاء الدول الي التوسع النقدي هي: وقوع الحرب و الحوادث الفجائية، ايجاد العمل و تمويل النمّو الاقتصادي. اذن الدول تلجأُ الي التوسع النقدي بالضروره و عند تحديد تكاليف

لدولة، تظهر نتائج الركود (كالبطالة) للاقتصاد و اختلال تخطيط التنمية الاقتصادية الّتي لها نتائج غيرمطلوبة. من جهة أُخرىٰ لاَنَّ الدولة تلجأ الي التوسع النقدى بالضرورة، نستطيع اَنْ نَعِدُّهُ من الأحكام الثانوية و لذلک يجوز التوسع النقدى و علي هذا لايكون ضامناً لتدارک تخفيض قيمة النقد.

٢ ـ ٥ ـ من الوجهة الفقهية

نظرية تدارک تخفيض اَوْ هبوط قيمة النقد تواجه الانتقادات الفقهية التالية و هي:

١ ـ ٢ ـ ٥ ـ نقد الاستدلال على "قاعدة لاضرر"

كما نَوَّهَ بعض الفقهاء (الهاشمي، ص ٨٢) قاعدة لاضرر تنفي اَوْ تَنْهي حُكماً ضررّياً فقط و لاتثبُتْ حُكماً من فقده يظهر الضرر. هذه القاعدة لاتثبت تدارک الضرر، بل تنعدم نفس الضرر بحذف السبب أوْ المصدر القانوني له في الشرع. من جهة أُخرىٰ لايكون المقترض سبب الضرر الوارد بقيمة النقد و السببُ هو العوامل الأُخرىٰ. و لذلک لاتشمل هذه القاعدة موضوعنا هذا.

٢ ـ ٢ ـ ٥ ـ نقد الاستدلال بالعدالة و الانصاف

كما نوّه بعض الفقهاء (الهاشمي،ص ٧٨) اذا كان المقصود من قاعدة العدالة و الانصاف، الاستعانة بدلائل تحريم الظلم و التعدى علي حقوق الناس، اذنْ هذا يرتبط باثبات الحقّ للشخص المضمون له من قبل. بالاضافة الي ذلک تحريم الظلم اَوْ قُبح الظلم، لايُثبت الضمان، لاَنَّ الضمان حكمٌ وضعيٌّ. و فى الواقع الشكُّ هنا فى اصل الحقّ. لذلک لانستطيع اَنْ نفهم هذاالحكم من الدلائل المطروحة.

من جهة أُخرىٰ، بما اَنَّ محاسبة معدل التضخم هي محاسبة غير دقيقة، و لذلک ليس التدارک مساوياً لتخفيض قيمة النقد و بناءً علي هذا الظلمُ في التدارک موجودٌ و بما اَنَّ العدالة تقتضي اَنْ نُعطي كُلَّ صاحبِ حقٍّ حَقَّهُ، يجبُ علينا اَنْ نَعرِفَ علة تخفيض قيمة النقد و يجب رقابة التضخم علي اعتباره علة من علل تخفيض قيمة النقد. بهذا الشكل تكون المدفوعات النقدية في مقاييس اَدَقّ، و اضافة الي اَنَّ كل شخصٍ يتسَّلم حقه الواقعى.

۳ ـ ۲ ـ ۵ ـ السيرة المتشرعه

استدلّ بعض الفقهاء لردّ لزوم تدارک تخفيض قيمة النقد علىٰ السيرة المتشرعة و قالوا: التضخم ولو ازداد في زماننا هذا و لكنّه فيما سبق كان في زمن الشارع موجوداً و بمعدلاتٍ اقلّ و الشارع لمْ يصدر اَىّ امرٍ في هذا المجال... و هذا دليلٌ علىٰ اَنَّ الشارع لايرىٰ المدين مسئولاً عن دفع التفاوت. و لو اَنَّ التضخم في زمان الشارع ليس كالتضخم في زماننا هذا، ولكن اذا كان التضخّم ولو بمعدّل اقلّ، "ديناً"، كان من الواجب علي الشارع اَنْ بَيَّنَ حكم الموضوع. (مرعشي، ۱۳۷۲، ص ۱۰۶).

۴ ـ ۲ ـ ۵ ـ عمومية "اوفوا بالعقود"

اذا انعقد عقداً علي اساس مبلغٍ من النقد، هذا العقد واجب الوفاء و الزام المدين علىٰ دفع التفاوت، خلافٌ لمقتضي العقد. (مرعشي، ۱۳۷۲، ص ۱۰۶) اذا وافق طرفا العقد علىٰ توقيع العقد، رغم اَنّهما يَطّلعان علىٰ وقوع التضخّم، يجب اَنْ يدفع نفس الدين. هذا لِاَنَّ توقيع العقد في هذه الظروف يظهر بانّهما يَغُضّان النظر عن التضخم عالمان عامدان.

۶ ـ ۲ ـ ۵ ـ الرأى المشهور عند المذاهب الاربعة

انعقدتْ جمعيّة فقهيّة من فقهاء المذاهب الاربعة في شهر نيسان سنة ۱۹۸۷ م في البنک الاسلامي للتنمية في جدّه (المملكة العربيه السعودية) اجتماعاً حول موضوع ربط الحقوق و الالزامات القادمة بتغيير الاسعار و أصدروا فتوىٰ و كمايلي:

"لايجوز ربط الديون الّتي ثبتت في الذمة علي مستوى الاسعار. يعني لايجوز اَنْ يشترط طرفا عقد البيع و القرض و... ربط النقد في البيع اَوْ القرض علىٰ السلعة (اَوْ مجموعة السلع) اَوْ نقدٍ معيّنٍ (اَوْ مجموعة من النقود)، حيث اَنَّ المدين ملزمٌ بدفع ثمن تلک (السلعة اَوْ النقد في الموعد المحدَّد الي الدائن، و حسب النقد الذى حصل به البيع و القرض. (المصرى، ۱۹۹۰، ص ۸۳).

من جهة اُخرىٰ تسديد المثل في المثلي و عدم تأثير تغيير قيمة النقد في قدر التسديد، رايٌ مشهورٌ فقهيٌّ لدىٰ المذاهب الاربعة الشافعية و المالكية و الحنفية و الحنبلية. (نزار العاني، ۲۰۰۰، ص ۱۲۵).

٧ ـ ٢ ـ ٥ ـ العين و المثلية فى مال القرض

اعتقد بعض مذاهب اهل السنة بانَّ مال القرض يجب اَنْ يكون مثليّاً. في رأى الحنفية تصحّ اقراضُ اموال المثلية فقط و اقراض اموال القيميّة لا تصحّ. لأنَّهُ لايوجد طريقٌ الي ايجاب اعادة العين و لايوجد طريقٌ لايجاب ردّ القيمة، لِاَنَّ في اختلاف القيمة و كمية تقويمه يؤدى الي النزاع. و في رأى المالكيّة و الشافعية اقراضُ الاموال المثلية جائزٌ. بالاضافة الي ذلک، يصحُّ اقراض كل شيء يجوز فيه السلف. اما الشيء الذى لايجوز فيه السلف و لاينضبط بالوصف، لايصحّ القرض فيه. مُضافاً الي اَنَّ، في رأى الحنفية و الحنابلة لايصحُّ اقراض المنافع، لاَنَّ المنافع لاتكون اموالاً. امّا يصحُّ قرض المنافع الَّتي يضبط و صفها في رأى الشافعيه و المالكية. (نزار العاني، ٢٠٠٠، ص ٢٦).

اذا قبلنا شرط اَنْ يكون مال القرض، عيناً او مثلاً، اذنْ تنتفي قيمية النقد الاعتبارى المقروض.

٨ ـ ٢ ـ ٥ ـ ضمان القيمة الاسمية فى المال المثلى

الامام الخميني (ره) في جواب علىٰ سؤال فقهي بناءً علي اَنَّهُ اذا كان مؤشر تكاليف الحياة في سنة ١٣٥٢ هـ. ش (يعنى فى زمن تسلم القرض) عدد ١٠٠ و فى سنة ١٣٥٤ هـ ش (يعنى فى زمن تسديد القرض) عدد ١٥٠، والدائن يريد اَنْ يدفع تفاوت قيمة النقد (تخفيض قيمة مال القرض)، هل هذا صحيحٌ اَمْ لا؟

اَجابَ الامام الخميني (ره): يجب علىٰ الذى تَسَلَّمَ الربا اَنْ يُعيد البملغ و تخفيض اَوْ ازدياد قيمة النقد لايؤثر في القرض. (الامام الخميني، ١٣٦٦، ج ٢). كذلک رأى العلامه الحلّي في كتاب تذكرة الفقهاء حيث قال: اذا ازدادتْ قيمة كميّة الدين او إنخفضتْ ماليته بالتضخّم، لايُغَيِّرُ في كميّة دين المقترض. لأنَّهُ تعهَّدَ علىٰ اعادة مثل الذى تَسَلَّمَ و الواضح اَنَّهُ لايكون عدم استقرار في الذّمة و العهدة. و بهذا الشكل، ضمان المثلي يقتضي ردّ قيمة الاسمي و تخفيضُ القيمة لاتكون سبباً للضمان.

٦ ـ ٢ ـ ٥ ـ الديون الطويلة المدة و التضخم العنيف

في ظروف التضخم العنيف، يلجاء العُرف الي الاحلال النقدى (كالدولاريّة) و لايقبل العرف تدارک النقد. نبحث هذا الموضوع في القسم السادس من هذه المقالة فيما بعد. اما في الديون الطويلة المدة (كالمهر) كما يذكّر بعض الفقهاء، اذا اشترط في العقد، قيمة

المهر تُساوى الذهب أو السعلة، يجب العمل بالشرط و في الواقع تُدفع قيمة الذهب أو السلعةِ. امّا اذالم يشترط في العقد كذلک و يتحقق تضّخم غيرقابل التّنبُّوء و العُرف يرىٰ تفاوت قيمة القبل و القيمة الراهنة للنقد، كثيراً، و الحلّ هو مصالحة طرفي العقد لا indexation و الدليل هو نواقص indexation.

۳ ـ ۵ ـ من الوجهة الاقتصادية

نظراً الي اَنَّ التضخم، اَمرٌ عَرَضيٌّ (غيرذاتي) للاقتصاد و ليس من ذات الاقتصاد اَوْ من العناصر الاصلية للاقتصاد، لذلک ايجاد نشاطات للقسم النقدى علي الموضوعات العرضيه و غيرالذاتيه للاقتصاد، كالابتناء علي الحوادث المتغيّرة الدائمة، و الحال اَنَّ معدل التضخم يتغيّر من الصفر بالمأئة في بعض البلاد، الي اكثر من خمسة آلاف بالمائة في بعض البلاد الأُخرىٰ كامريكا اللّاتينيّه. كيف يمكن هذا المتغير مع الواريانس (Variance) الكثير، يستطيع اَنْ يكون مبني الحسابات رأس المالِ و القسم النقدى و المالي في الاقتصاد.

من جهة اُخرىٰ، اذا اُخِذَ مَبلغٌ اضافيٌّ من طالبى السُّلَفِ الاستثمارية لتدارک تخفيض قيمة النقد، هذاالامر يُؤَدّى الي تخفيض الربح. كذلک تُضافُ تكاليف جديدةٍ الي تكاليف رأس المال و هذا الموضوع عاملٌ عاتٌّ في نموّ الاستثمار. في البلاد الّتي تواجه مشاكل كثيرة في هيكلية الاقتصاد كتبديل الادخار الي الاستثمار، يكون العمل بتدارک تخفيض قيمة النقد، و هذا يُغَيِّرُ الظروف مِنْ أسوأ الي أسْوَأ و يُضيف تكاليف التمويل.

indexation القرض يقتضي حصيلة ايجابية مضمونة للقرض الذى هر نوعٌ من النفع و اذا كان القرض للاهداف الاستهلاكية، indexation يَفْرُضُ مبلغاً اضافيّاً علىٰ تسديد المقترض و هذا لايجوز في الشريعة. (چپرا، ۱۹۸۵، ص ٤١).

عندما نرىٰ القرض ذا اَبعادٍ كما يراه الشارع، يعني نُلاحظ اهداف القرض البشريّة، كونه قصير المدة و تمويل الحاجة و معنويته، فينتفي موضوع التدارک. (دادگر، ۱۳۷٦، (۳) صص ١٦٩ ـ ١٨٩).

تدارک الأُجرة و الراتب: هذا النوع من indexation، هو حلٌّ مؤقّتٌ مطلوبٌ، لِاَنَّ سوق العمل يختلف عن سوق الاموال المالية من وجهة النظر الاسلام. و هذا ليس حَلّاً دائماً. بل الحلّ الاساسي هو استقرار الاسعار لا indexation.

٦ ـ نقد التطبيق العملى للنظرية عن طريق indexation

التطبيق العملي لنظرية تدارک تخفيض قيمة النقد عن طريق indexation يواجه الانتقادات التالية:

١ ـ ٦ ـ صدمة الانتاج

يجب علىٰ الذى يتسلّم السُّلفة، اَنْ يرد النقود المتسلمة الي المصرف بالاضافة الي سهم الربح و تدارک تخفيض قيمة النقد (ما يُعادل معدل التضخم). لذلک نظراً الي اَنَّ التضخم يُؤَثِّر علىٰ القطاعات الاقتصادية آثاراً مختلفةً، حيث اَنَّ ربح قِسْم التجارة و الخدمات في ظروف التضخم يكون اكثر و قسم الصناعة و الزراعة يكون اَقَلَّ، فلذلک indexation السلف المصرفيه في هذه الظروف يستطيع اَنْ يُسَبِّبُ الخسارة الي نشاط الانتاج. خاصة قسم الزراعة تواجه الصدمة، لاَنَّ سعر الحاصلات الزراعية تكون تحت رقابة الدولة غالباً اَوْ تُعَيَّنُ بواسطة عوامل العرض و الطلب الدولية. اذا كان ازدياد سعر الحاصلات الزراعية اَقَلّ من ازدياد المستوىٰ العام للأسعار، تكون indexation السُّلف المصرفية في قسم الزراعة سبّب عدم الأفضليّة لهذا القسم، مقارنة بسائر الاقسام الّتي يكون ازدياد السعر فيها يُساوى اَوْ يزيد بازدياد المستوىٰ العام للأسعار التي نتيجتها هي توجيه الصدمة الي الانتاج. (فهيم خان، ١٩٨٣، ص ١١٧).

٢ ـ ٦ ـ رقابة معدل الربح المصرفى

في العمليات المصرفيه، معدل الربح في عقود المعاملات (كالبيع بالتقسيط)، يتعيّن بواسطة مجلس النقد و الاعتبار في المصرف المركزى. وفي عقود المشاركة، يكون اَقَلُّ الربح المتوقّع، معياراً لحساب الربح و الحال اَنَّ الربح الواقعي يكون اكثر فاكثر من اقلّ الربح المتوقع و يشمل ايضاً التضخم. في ظروف التضخّم، تواجه المصارف الخسارة نتيجة هذه العلة.

عند مايكون بناء العمل في النظام المصرفي الربح الواقعي الحاصل من العمليات الحقيقية للمشاركة اَوْ المعاملات، اذنْ لاحاجة الي تدارک تخفيض قيمة الودائع و الربح الذى يتسلمه المصرف، و هنا يشمل التضخم ايضاً و لهذا يستطيع المصرف اَنْ يدفع الي أصحاب الودائع المصرفية، ربحاً حقيقياً و مناسباً (لاربحاً تحت الرقابة) و التدارک ينتفي بهذا الشكل.

٣ ـ ٦ ـ الأخطاء في مؤشر الأسعار

الحسابات المؤشر الاسعار تواجه اخطاء متعددة. و اهمّ هذه الأخطاء مؤشر اسعار السلع و الخدمات الاستهلاكية و هي:

١ ـ ٣ ـ ٦ ـ انحراف الاحلال: (substitution bias)بتغيير اسعار السلع نسبيّاً، يتغيّر المثال الاستهلاكي، و الحال اَنَّ في حسابات مؤشر الاسعار الذى يكون بطريقة "لاسبيرز" نفس المثال الاستهلاكي الاساسي، و يكون معياراً و مثالاً. تغيير الاسعار نسبياً يُسَبِّبُ الي اَنَّ المستهلِك يُقَلِّلُ من استهلاك السلع الباهضة و يزيد علىٰ استهلاك السلع الرخيصة و بهذا الشكل تصبح نسبة السلع الغالية في كلّ تكاليف المستهلِك اقلّ استعمالاً.

٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ انحراف الكيفية: (guality bias)تَقَدُّم التكنولوجيا، يُؤَدىّ الي تحسين السلع. اذنْ السلة الاستهلاكية للأُسرة في السنوات القادمة (حتي اذا لم يتغيّر اسم السلعة)، تكون مختلفة عمّا في السنة الاساس، و لذلك تكون مقارنة سعرها مع مؤشر الاسعار، يستوجب انحراف الكيفية.

٣ ـ ٣ ـ ٦ ـ الخطاء في اخذ العيّنات (sampling): لاعداد مؤشر اسعار السلع و الخدمات الاستهلاكية في كل مرحلة، تتخّذُ طريقة اخذ العيّنات. لتعيين نسبة اهمية السلع و الخدمات و تعيين تغييرات السعر و يُستفادُ من مُدُن المثالية، الكتل المثالية، الأُسَرِ المثالية، و المعارض المثالية، السلع و الخدمات و الاسعار المثالية. لذلك يلازم معدل النسبة المئويه خطاء لابُدّ منه.

٤ ـ ٣ ـ ٦ ـ الخطاء في حساب الاوزان لمعدّل الموزون:

المصدر الأصلي لاعداد الاوزان، علىٰ اساس نوع التكاليف، هو احصائية الدخول و التكاليف ميزانية الأُسرة. إعداد ميزانية الأُسر يكون عن طريق اخذ العيّنات و عن طريق السؤال و الجواب من الأُسر نفسها و لذلك اعتبار الاحصائية المشارايها يتوقف علىٰ دقّة و مهارة السائل و الذاكرة، و الرّغبة و صحة قول المجيب.

أَمّيّةُ النسبة مئويّة لكثير من السُّكّان و اختلاف لغة السائل و المجيب في المفاهيم المرتبطة و عدم اطلاع قسمٌ من السائلين عن ثقافة الجماعة الاحصائية و خاصة في الريف، اظهار الاَقلّ من الواقع في التكاليف الاستهلاكية للعوائل المتمولة خوفاً من الضرائب و الدلائل الأُخرىٰ، تستوجب عدم صحة الاحصائيات حول الدخل الأُسرية.

(ابراهيمى، ١٣٨١).

ذنْ نظراً الي وجود الانحرافات المتعددة في حساب مؤشر اسعار السلع و الخدمات لاستهلاكية، معدل التضخم المعلن لم يكن دقيقاً و لذلک فانه غير جدير بحساب لتعويض المالي.

۴ ـ ۶ ـ الجهل و الغرر فى indexation

لجهل و اللّا اطمئنانيه (الغرر) موجودٌ في indexation. في indexation، مستوى الدين يصبح معلوماً في الموعد. لذلک مستوى الدين غير معلوم حالياً. و الجهل بالدين، يسقط عتبار العقد. في الواقع تعويض القيمة القادمة تكون مشروطة بامرٍ يحتمل الوقوع و لذلک يصبح العقد غرريّاً. اذنْ indexation بعد الوقوع، يواجه الجهل و indexation قبل الوقوع (يعني التضخم المتوقع)، يواجه الغرر الذى يسقط العقد من الاعتبار. (حسن الزمان، ١٩٨٥، ص ٤٧).

۵ ـ ۶ ـ عدم استقرار المؤشرات السِّلعية

المؤشرُ، معيارٌ لقياس تغيير متغيرات أُخرىٰ، و الحال اَنَّ مؤشر الذهب، سَلَّة من السلع و عُملة اجنبية حسب اقتراح نزار العاني و سائر الباحثين، تواجه عدم الاستقرار بتغيير العرض و الطلب و لذلک لايستطيع اَنْ يكون معياراً دقيقاً لقياس تخفيض (هبوط) قيمة النقد و التعويض في القرض.

۶ ـ ۶ ـ مشاكل indexation لودائع المصرفية

indexation الودائع المصرفية يُسببُ المشاكل المتعددة في الاقتصاد، و كما يلي:

١ ـ indexation يُسبب التضخم و هذا يُؤمن نفع صاحبي المدخرات، امّا الاشخاص الذين ليس لديهم اَيُّ مدخرات (باقي افراد المجتمع) يتضرّر من التضخم الموجود. في الواقع تغيّر توزيع الدخل لصالح مالكي المدخرات و بضرر الاشخاص الذين ليس لديهم مدخرات (يعني الفقراء) ليس بالأمر المطلوب، توجّهاً لعلاقة معدل الربح المصرفى ومعدل التضخم ليس كافياً لتشخيص العدالة في العلاقات الاقتصادية. دراسة نسبة معدل الربح المصرفي و معدل نموّ اجماليّ الناتج القومى (GNP) مهمٌّ ايضاً. اذاكان معدل الربح المصرفي اَزْيَد من معدل نموّ اجماليّ الناتج القومي، و هذا يعني أنَّ مالكي المدخر

يَتَمتَّعون بنسبةٍ اَزْيَد من نسبة مالكي العمل الانساني من اجماليّ الناتج القومى و هذا يُؤدّى الى تشديد استضعاف العامل لصالح مالكي رأس المال.

٢ ـ في الاقتصاد الذى يُكافح البطالة، يكون ازدياد معدل الربح المصرفي، عاملاً لازدياد البطالة و يُساعد علىٰ نشر السياسة الانقباضية. من جهة اُخرىٰ يجب اَنْ يُلاحظ العلاقة بين الربح المصرفي و حصيلة رأس المال. و عند ما تكون حصيلة رأس المال مُنخفضةً في النشاطات الا[illegible]ادية، يَستطيعُ معدل الربح المصرفي الأعلىٰ، اَنْ يكون عاملاً لايجاد عدم التوازن.

٣ ـ السياسة النقدية لا تُجيز لنا اَنْ يكونَ معدلُ الربح المصرفي بواريانس (Variance) كثيراً. اذنْ لانستطيع اَنْ نرفع معدل الربح المصرفي جنباً الي جنب مع معدل التضخم. (نمازى، ١٣٧٩، صص ١٠ ـ ٥).

٧ ـ ٦ ـ indexation و التضخم

التطبيق العملي indexation في ظروف التضخم يكون بمعنىٰ عدم السعى و اليأس فى رقابة التضخم. و من جهة اُخرىٰ indexation سببٌ لعدم استقرار الاقتصاد و برمجة التضخم المبيّت built-in. حتّي في الظروف الخالية من التضخم indexation يُسبب إختلالاً في واجب الأسعار النسبية أيضاً. في الواقع indexation يُؤدّى الي توسعة مشكلة التضخم. كما قال بعض الاقتصاديين، indexation هو برمجة لتضخم المبيّت . و وفقاً لرأى احد وزراء المالية في البرازيل اَنَّ indexation هو عمليّة تقنية (mechanism) و اتوماتيكيا feed-back التضخم. و لذلك indexation بمعنىٰ العيش بالتضخم لا مكافحة التضخم. (البرازيل هو البلد الوحيد الذى طَبَّقَ عمليّاً اكمل شكلٍ من indexation). بناءً علي هذا، النقد ليس الشيء الذى يحتاج الي indexation بل هناک غيرُ النقدِ يحتاج الي علاج.

٨ ـ ٦ ـ الاحلال النقدى (الخليفة النقدية)

الاحلال النقدى في تعريفه المحدّد، هو حالة (ظروف) يحتلّ النقد الاجنبي فيها محلّ النقد الداخلي و يفي بواجبات النقد. و نتيجة للاحلال النقدى ينخفض طلب النقد الحكومي. و الدولارية مصطلحٌ يعني احلال الدولار محلَّ قسم من النقد الداخلي يقول قانون جرشام في مجال نظام النقدين المعدنيين (الذهب ـ الفضة).

"النقد السّيء، يخرج النقد الجيّد"، و هذا يعني الاحتلال النقدى، امّا بالنسبة للنقود الاعتبارية يَعكس هذا القانون، النظرية القائلة اَنَّ النقد الجيّد يُحلِّل محلّ النقد السّيء. (جيوواني، ١٩٩٢، صص ٥-٢).

الهبوط الشديد لقيمة النقد في ظروف التضخم العنيف الذى سادَ آلمانيا، روسيا و البلدان امريكا اللّاتينيّه، استوجب احلال النقدى. و في التضخم العنيف يكون ثمن الفرصة الضائعة (opportunity cost) لحفظ النقد القومي بدرجة عالية بحيث أنَّ الاشخاص تلتجئون الى الاحتلال النقدى. اَدّى وجود التضخم العنيف في اقتصاد روسيا، الي الدولارية العنيفة فى الاقتصاد حيث اَنَّ نسبة الدولار في كل النقد المتداول في الاقتصاد الروسي قد بلغ الي ثمانين بالمأئة. (فريمن، ٢٠٠١، ص ٣). بناءً علي هذا في ظروف التضخم العنيف، العُرف يلجاء الي الاحتلال النقدى و لايقبل indexation.

٧ـ النتيجة و الاقتراح

النتيجة هي اَنَّ ماهية النقد كقيمة التبادلية المحضة للأشياء، كانتْ محفوظة في كل انظمة النقدية و النقدُ الاعتبارى، مالٌ مثليٌّ.

الاقتراح هو اَنَّ العلاج هو علاج علّة تخفيض قيمة النقد (يعني التضخم) و المعلول (يعني تخفيض قيمة النقد) ينعدم بعلاج العلّة. التوسّل indexation يزداد مسألة تخفيض قيمة النقد. و الحلّ الاساس هو "استقرار الاسعار"

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

المصادر

أ) الفارسية

١ ـ شعباني، احمد، "الانظمة النقدية، تحليلية (المقارنة ـ الفقهيّة)، "رسالة ماجستر، جامعة الامام الصادق، ١٣٦٩ هـ. ش، طهران.

٢ ـ حسيني بهشتي، سيدمحمد، "اقتصاد الاسلامي"، مطبعة نشر الثقافة الاسلامية، ١٣٦٣ هـ. ش، تهران.

٣ ـ عبدى ساوجيان، بيژن، "دراسة النظام المصرفي الاسلامي و دور النقد فيه نظراً الي ماهية النقد"، رسالة ماجستر، جامعة الامام الصادق، تهران، ١٣٦٩ هـ. ش.

٤ ـ الامام الخميني، "الاستفتائات"، المجلد الثاني، ١٣٦٦ هـ. ش، طهران.

٥ ـ ميرجليلي، سيدحسين، "النقد و دراسة نظرية تدارک تخفيض قيمة النقد في العمليات المصرفيه اللّاربوية"، المجلة العلميّة لجامعة شاهد، السنة الثالثة، عدد ٩ و ١٠، شتاء ١٣٧٤ هـ ش، طهران.

٦ ـ ميرجليلي، سيدحسين، "النقد"، موسوعة العالم الاسلامي"، المجلد الخامس، ١٣٧٩ هـ. ش، طهران، ١٣٧٩.

٧ ـ ميرجليلي، سيدحسين، پرويز داودى و حسن نظرى، "النقد في الاقتصاد الاسلامي"، مطبعة سمت، خريف ١٣٧٤، هـ. ش، طهران.

٨ ـ ابراهيمي، رضا، "دراسة مسائل و التحديدات مؤشر سعر السلع و الخدمات الاستهلاكية"، مجلّة الاقتصاد، عدد ١١، شهريور ١٣٨١ هـ. ش، طهران.

٩ ـ باطني، محمد، "دراسة قانونيّة لتاثير التضخم في تسديد الديون"، مطبعة ساجد، شتاء ١٣٧٧ هـ. ش، طهران.

١٠ ـ موسوى بجنوردى، سيدمحمّد، "الجواب عن مسائل حول النقد و التضخم"، مجلة فصلية رهنمون، مطبعة مدرسة العليا للشهيد المطهرى، عدد ٦، خريف ١٣٧٢ هـ. ش، طهران.

١١ ـ هدايتي، سيدعلي اصغر، "دراسة تدارک الضرر علىٰ الاشخاص، الودائع و موارد المصرف من تخفيض قدرة شراء النقد"، مجلة اطلاعات السياسي ـ الاقتصادى، عدد ١١٣ ـ ١١٤، اسفند ١٣٧٥ و مقالات مؤتمر السابع للمصرف الاسلامي، ١٣٧٥ هـ. ش، طهران.

١٢ ـ المصرف المركزى للجمهورية الاسلامية الايرانية،" مجموعة المقالات لمؤتمر السابع

للمصرف الاسلامي"، ١٣٧٥، هـ. ش، طهران.
١٣ ـ ميرجليلي، سيدحسين، "النقد في الاقتصاد الاسلامي"، مجموعة المقالات لمؤتمر الرابع لسياسة النقدى و العملة الأجنبية، موسسة البحوث النقدية و المصرفية، المصرف المركزى للجمهورية الاسلامية الايرانية، ١٣٧٤ هـ. ش. طهران.
١٤ ـ الهاشمي الشاهرودى، سيدمحمود، "الاحكام الفقهيّة لتخفيض قيمة النقد"، مجلة فصلية لفقه اهل البيت، عدد الثاني، طهران.
١٥ ـ دادگر، يدالله، "التوجيهات المعاصرة حوال الربا (٣)"، مجلة فصلية رسالة المفيد، عدد ١٠، صيف ١٣٧٦ هـ. ش، طهران.
١٦ ـ يوسفي، احمدعلي، "تدارک تخفيض قيمة النقد في الديون و العلاقات المالية"، مجله فصلية للاقتصاد الاسلامي، عدد ٦، صيف ١٣٨١، طهران.
١٧ ـ موسايي، ميثم، "بيان المفهوم و الموضوع للربا من الوجهة الفقهيّة"، موسسة البحوث النقدية و المصرفية، المصرف المركزى للجمهورية الاسلامية الايرانية، المطبعة الثانية، صيف ١٣٧٧، طهران.
١٨ ـ مصباحي، غلامرضا، "بعض المشاكل للمصارف اللّاربويّة، المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي، شهريور ١٣٧١ هـ. ش، طهران.
١٩ ـ نمازى، حسين، "خطبة في الحادى عشر لمؤتمر المصرف الاسلامي"، مجموعة المقالات، ١٣٧٩ هـ. ش، طهران.
٢٠ ـ آصفي، مهدى، "هل النقد من القيميّات أوْ من المثليات،" في: النقد في منظار الفقه و الاقتصاد، مطبعة المؤسسة الثقافية للفكر، مهر ١٣٧٥ هـ. ش، طهران.
٢١ ـ موسوى بجنوردى، سيدمحمد، "دور النقود الورقية في نظام القانوني للاسلام"، في: النقد في منظار الفقه و الاقتصاد، مطبعة المؤسسة الثقافية للفكر، مهر ١٣٧٥ هـ. ش، طهران.
٢٢ ـ اديب سلطاني، شريف، "دراسة مقام معدل الربح الودائع المصرفية لمواجهة التضخم"، مجموعة المقالات لمؤتمر السابع للمصرف الاسلامي، مطبعة موسسة العُليا للمصارف الايرانية، شهريور ١٣٧٥ هـ. ش، طهران.
٢٣ ـ تسخيرى، محمدعلي، "عدم استقرار قيمة النقد و اثره على الودائع الطويلة المدّة"، مجموعة المقالات لمؤتمر السابع للمصارف الاسلاميّة، مطبعة مؤسسة العُليا للمصارف الايرانية، شهريور ١٣٧٥، هـ. ش، طهران.

ب) بالعربية

٢٤ ـ نزار العاني، مضر، "احكام تغّير قيمه العمله النقديه و اثرها في تسديد القرض"، دارالنفايس للنشر و التوزيع، الطبعه الاولىٰ، اردن، ٢٠٠٠ م.

٢٥ ـ موسوى بجنوردى، سيدمحمد، "دور الاوراق الماليه في الشريعه الاسلاميه"، فصلنامه رهنمون، انتشارات مدرسه عالي شهيد مطهرى، شماره ٧، ١٣٧٢.

٢٦ ـ رفيق المصرى، د.، "الاسلام و النقود"، مركز النشر العلمي، جامعه الملک عبدالعزيز، الطبعه الثانيه، ١٩٩٠ م.

ب) الإنجليزية

27- Hasanuz Zaman, s. H., "Indexation; An Islamic Evaluation"- journal of Research in Islamic Economics, VOL. 2. No. 2. 1985.

28- "Indexation; Recommendations & suggestions of OIC Figh Academy's Third work shop", Bahrain, 22-23 September 1999, International journal of Islamic financial services, Vol. 2. No. 3.

29- Finch, David, "purchasing power Guarantees for Deferred payments", I.M.F. staff papers, Vol. V. Feb. 1959, No. I

30- chapra, M. Umer, "Towards a just Monetary system", The Islamic Foundation, Leicester, U.K, 1985.

31- Goldfajn, llan , "public debt indexation and denomination: The case of Brazil", I.M.F working paper, 1998.

32- Fahim khan, M. Munawar lqbal and Ziauddin Ahmed," Money an Banking in Islam", international centre for Research in Islamic Economics, king Abdul Aziz University, Jeddeh, 1983.

33- Giovannini, Alberto and Bart Turtelboom, "Currency Substitution", N.B.E.R working paper, No. 4232, Dec, 1992.

34- Friedman, Alla and Alexey Verbetsky, "Currency Substitution in Russia", Economics Education and Research Consortium, Working paper series, 2001.